@ 183 @ لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل والصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك .

وتحرم الصلاة على كافر ولو ذميا قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا يجب طهره لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلهما لكنه يجوز فقد غسل علي رضي ا عنه أباه بأمر رسول ا صلى ا عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي .

ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه إذ لا يتم الواجب إلا بذلك